

44211 - حكم الزواج بنية الطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول فيها انا موظف مفترض في المملكة في مدينة الرياض. وانا سوري الجنسية آآ ارغب التزوج بطريقة من زواج بنية الطلاق. فما حكم الاسلام في هذا؟ آآ افيدوني افادكم الله خاصة انه عندما - [00:00:00](#)

عقد العمل في المملكة اريد ان اطلق واسافر. افيدوني افادكم الله هذه خلاف بين اهل العلم والاكترون على جواز ذلك لأن النية داخلية ليس فيها مشارطة بينه وبين اهل الزوجة ولا وبينه وبين الزوجة - [00:00:20](#)

فليس هذا من باب النفعة بل هذا نكاح شرعي صحيح عند جمهور اهل العلم الطلاق في المستقبل عند سفره او عند حاجة اخرى لا يضره ذلك هذا شيء مباح له الطلاق مباح له عند الحاجة اليه - [00:00:37](#)

ولكن ليس بشرط اما اذا شرب اذا سلط عليه ذلك انه يطلق في وقت كذا بعد شهر بعد شهرين بعد سنة او اتفقا على ذلك هذه المتعة المحرمة لا يجوز - [00:00:52](#)

لكن ما دام هذا شيء في نفسه ليس بينه وبينهم فيه شرط انما بينه وبين الله عز وجل فهذا لا ينظر النكاح على الصحيح عند جمهور اهل العلم - [00:01:06](#)